Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie,
de l'Investissement, du Commerce
et de l'Economie Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة
والاستثمار والتجارة
والاقتصاد الرقمي

مذكرة تقديم
لمشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

يندرج مشروع هذا القانون في إطار الجهود المبذولة من أجل المواكبة القانونية لمناخ الاستثمار ببلادنا لاسيما فيما يخص توفير الترسانة القانونية المناسبة والمحفزة على إحداث المقاولات، من خلال تسهيل وتبسيط الإجراءات والمساطر القانونية لإحداث المقاولات ومواكبتها وذلك من أجل الرفع من تنافسية وجاذبية الاقتصاد الوطني.

وفي هذا السياق، فإن مشروع هذا القانون يهدف إلى وضع إطار قانوني ملائم ينسجم مع مشاريع قوانين أخرى الهدف المتوخى منها هو تمكين الأشخاص الذاتيين والاعتباريين من إحداث مقاولاتهم بطريقة إلكترونية عبر منصة إلكترونية محدثة لهذه الغاية.

ويروم هذا المشروع في تناسق مع مقتضيات المشاريع الأخرى، إحداث سجل إلكتروني يتكون من سجل تجاري مركزي إلكتروني وسجلات تجارية محلية إلكترونية، تقوم مصالح كتابة الضبط بسائر المحاكم المختصة بتدبير هذه السجلات المحلية، في حين يقوم المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية بتدبير السجل المركزي.

ومن شأن هذه المقتضيات أن تسهل طريقة إحداث المقاولات وتخفف العبء عن أصحابها فيما يخص مباشرة المساطر والاجراءات الواجب عليهم القيام بها من أجل إحداث مقاولاتهم، فضلا عما يهدف إليه هذا المشروع إلى جانب مشاريع القوانين الأخرى، من توحيد للمساطر وتبسيط للإجراءات وتخفيض للآجال، وهو مشروع سيكون له انعكاس إيجابي على مسلسل عصرنة مصالح كتابة الضبط بالمحاكم المختصة تتويجا للمجهود الذي بذلته وزارة العدل في مجال التدبير الإلكتروني لعمل هذه المصالح.

كما يهدف هذا المشروع من جهة أخرى، إلى تنظيم نشاط توطين المقاولات لمساهمته في إحداث وتطوير وتبسيط مسطرة إحداث المقاولات لاسيما الصغرى والمتوسطة منها، ولما يوفره من فرص شغل وخدمات ضرورية لتطوير هذه المقاولات.

وعليه، تروم أهم المقتضيات المتعلقة بالتوطين والواردة في مشروع هذا القانون إلى:

- تقنين التوطين بإضفاء طابع المرونة في التعاقد مع الحرص على ضمان الأمن القانوني؛
- تحديد شروط ممارسة نشاط التوطين؛
- تحديد حقوق والتزامات المتعاقدين.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا القانون.

وزير الصناعة والاستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي
إمضاه : مولاي حفيظ العلمي

وزير العدل
محمد أوجار

مشروع قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون

رقم 15.95المتعلق بمدونة التجارة

المادة الأولى

تغيرعلى النحو التالي مقتضيات المواد 27 و 30 و 32 و 38و42 و45 و 55 و 74 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتتميمه:

«المادة 27

«يتكون السجل ..... مركزي.

يحدث سجل تجاري إلكتروني، تمسك من خلاله السجلات التجارية المحلية والسجل التجاري المركزي، السالف ذكرها،وفق مقتضيات المادتين 28 و31 أدناه، وذلك عبر المنصة الإلكترونية المحدثة بموجب القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

تتم التقييدات،المنصوص عليها في المادة 36 أدناه، في السجل التجاري الإلكتروني عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

«المادة30

«كل تقييد ..... يجب أن يتم بطريقة إلكترونية من خلال النافذة المخصصة، في المنصة الإلكترونية المذكورة، لكتابة الضبط بالمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها المركز الرئيسي للتاجر أو المقر الاجتماعي للشركة.

«المادة 32

«السجل المركزي عمومي يتم الاطلاع عليه من خلال المنصة الالكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

«المادة38

«لا يجوز تسجيل التاجر بالسجل التجاري الإلكتروني،إلابناء على طلبه أو طلب وكيله الذي يتوفر على وكالة كتابية ترفق وجوبا بهذا الطلب، مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 42

«يجب على الأشخاص ..... تسجيلهمإلى :

« 1- الاسم الشخصي.....غير المقيمين؛

.....

« 6- النشاط المزاول فعليا؛

«7- مكان مقر مقاولته..... أو بالخارج أو مكان توطين مقاولته، عند الاقتضاء،

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 45

«يجب على الشركات التجارية ..... إلى ما يلي:

« 1- الأسماء الشخصية .....غير المقيمين؛

.....»

«4- النشاط المزاول فعليا؛

«5- المقر الاجتماعي ..... إن وجدت أو مقرها الاجتماعي بالتوطين، عند الاقتضاء،

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 55:

"يشطب تلقائيا على كل تاجرأو شخص معنوي:

" 1 -.....؛

" 2 -بعد انصرام أجل سنة واحدة من تاريخ تقييد حل الشركة. ويجب أن لا يقل الأجل الفاصل "بين التشطيب المشار إليه أعلاه، وتاريخ نشر محضر تعيين المصفي، كما هو منصوص عليه في "القوانين الجاري بها العمل ،عن 60 يوما.

"غيرأن للمصفي أن يطلب تمديد آجال التصفية. ويكون .....فسنة. "ويبت رئيس المحكمة في طلب التمديد قبل تسجيله بواسطة تقييد تعديلي.

«المادة 74

«لا يمكن..... في السجل التجاري داخل أجل تسعين (90) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تسليمه شهادة السلبية من طرف..... المركزي.

المادة الثانية

تتمم أحكام الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المشار إليه أعلاه بالمادة 42-1 و أحكام الكتاب الرابع من هذا القانون بالقسم الثامن،على النحو التالي:

«المادة 42-1

«استثناء من مقتضيات البند 7 من المادة 42 أعلاه، يمكن لكل شخص ذاتي أن يصرح بعنوان محل سكناه عندما لا يتوفر على محل لمزاولة نشاطه التجاري أو محل لتوطين مقاولته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

«ولهذه الغاية تقدم عند طلب التسجيل في السجل التجاري أوعند التقييد التعديلي شهادة الملكية،أوموافقة كتابية لمالك المحل، حسب الحالة. كما يجب عليه التقيد بما يلي:

« 1-عدم ممارسة نشاط تجاري إلا من قبله وبالمحل المصرح به؛

«2 - عدم ممارسة نشاط تجاري يتطلب استقبال الزبناء أو السلع؛

«3- ألا ينص نظام الملكية المشتركة على منع استعمال المحل لممارسة نشاط تجاري.

«وعلاوة على ذلك، وقبل تقديم طلب التسجيل بالسجل التجاري، يتعين على طالب التسجيل إشعار مالك المحل أووكيل اتحاد الملاك أو ممثل مجموع السكان، حسب الحالة، كتابة، عن نيته اتخاذ محل سكناه. مقرا لمقاولته

« دون الاخلال بالمقتضيات الضريبية الجاري بها العمل، لا يترتب على التصريح المذكورأي تغيير في استعمال العقار أو في تطبيق القانون المطبق على عقود كراء المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

«القسم الثامن

«التوطين

«المادة 544-1

«يعد توطين المقاولة نشاطا تجاريا يكون موضوع عقد يضع بمقتضاه شخص ذاتي أو اعتباري،يسمى المُوَطن لديه، مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي رهن إشارة شخص آخر ذاتي أو اعتباري،يسمى المُوَطّن لإقامة مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي، حسب الحالة.

«المادة 544-2

«يبرم عقد التوطين لمدة محددة قابلة للتجديد ، وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي

«خلافا لأحكام الفقرة السابقة، تحدد بالنسبة لبعض الأنشطة مدة عقد التوطين، وتحدد بنص تنظيمي لائحة هذه الأنشطة ومدة عقود التوطين المتعلقة بها.

المادة 544-3

«يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري أو أي فرع أو وكالة، إقامة مقر المقاولة في محلات تشغل بشكل مشترك مع مقاولة أو عدة مقاولات. ويقدم عند طلب التسجيل في السجل التجاري أو عند التقييد التعديلي المتعلق بنقل المقر، حسب الحالة، عقد التوطين المبرم لهذا الغرض مع المالك أو المستأجر لهذه المحلات.

«غير أن الشركات وفروعها التي تقيم في نفس المحل الذي تمتلكه إحداها لا تكون ملزمة بإبرام عقد التوطين فيما بينها، وتقدم عند طلب التسجيل في السجل التجاري أو عند التقييد التعديلي المتعلق بنقل المقر، الموافقة الكتابية للشركة المالكة.

المادة 4-544

«يجب على المُوَطن لديه التقيد بالالتزامات التالية:

«1- وضع رهن إشارة الشخص المُوَطن محلات مجهزة بوسائل الاتصال، تتوفر على قاعة لعقدالاجتماعات، وكذا محلات معدة لمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل و تمكن من حفظهاوالإطلاع عليها؛

«2 –التأكدمن هوية الشخص المُوَطن، وذلك بطلب نسخة من وثيقة هوية الشخص الذاتي المُوَطَّن أو شهادة التقييد في السجل التجاري أو أي وثائق أخرى تسلمها السلطة الإدارية المختصة، تمكن من تحديد هوية الشخص المُوَطَّن؛

«3- حفظ الوثائق المتعلقة بنشاط المقاولة والالتزام بتحيينها؛

4- حفظ الوثائق التي تمكن من تحديد هوية الشخص الموطن لمدة خمس سنوات على الأقل بعدانتهاء علاقات التوطين

«5-مسك ملف عن كل شخص مُوَطَّن يحتوي على وثائق الإثبات تتعلق فيما يخص الأشخاص الذاتيين،بعناوينهم الشخصيةوأرقام هواتفهم وأرقام بطاقات هويتهم،وفيمايخص الأشخاص الاعتباريين، وثائق تثبت عناوين وأرقام هواتف وبطاقات هويةمسيريها. ويحتوي هذا الملف أيضا، على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط المقاولات المُوَطَّنة، ومكان حفظ الوثائق المحاسباتية في حال عدم حفظها لدى المُوَطن لديه.

«6- التأكد من أن المُوَطن مسجل في السجل التجاري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقدالتوطين، عندما يكون هذا التسجيل إجباريا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

«7- موافاة المصالح المكلفة بالضرائب،وإدارة الجمارك، عند الاقتضاء، بلائحة الأشخاص المُوَطَّنين خلال السنة المنصرمة، وذلك قبل تاريخ31 يناير من كل سنة ؛

«8- إشعار مصالح الضرائب، وإدارة الجمارك عند الاقتضاء،داخل أجل لايتعدى شهرمن تاريخ توصله بالرسائل المضمونة المرسلة من قبل المصالح الجبائية إلى الأشخاص المُوَطّنين،والتي تعذر تسليمها إليهم؛

«9- إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب، وإدارة الجمارك، عند الاقتضاء، بانتهاء مدة عقد التوطين أو الفسخ المبكر له، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توقف العقد؛

«10- تبليغ المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون العمومية، الحاملين لسند تنفيذي،بالمعلومات الكفيلة بتمكينهم من الاتصال بالشخص المُوَطن؛

«11- السهر على احترام سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالموطن.

«في حالة عدم احترام الالتزامات المحددة في البنود 5و 6 و7و 8 و 9 من هذه المادة ودون الاخلال بأحكام المادة 544-11 أدناه فإن المُوَطن لديه يتحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط الممارس من طرف المُوَطن.

«المادة 544-5

« يمنع توطين الشركات التي تتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب كما يمنع كذلك على كل شخص ذاتي أو اعتباري اختيار أكثر من مقر للتوطين.

« المادة 544-6

«يجب على المُوَطَّن التقيد بالالتزامات التالية:

«1- التصريح لدى المُوَطِّن لديه، إذا تعلق الأمر بالشخص الذاتي،بكل تغييرفي عنوانه الشخصي ونشاطه،وإذاتعلق الأمر بالشخص الاعتباري،التصريح بكل تغييرفي شكله القانوني،وتسميته وغرضه،وكذاأسماء وعناوين المسيرين والأشخاص الذين يتوفرون على تفويض من المُوَطَّن للتعاقد باسمه مع المُوَطِّن لديه، وتسليمه الوثائق المتعلقة بذلك؛

«2-تسليم المُوَطِّن لديه كل السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لتنفيذ التزاماته ؛

«3- إخبار المُوَطِّن لديه بأي نزاع محتمل أو أي قضية يكون المُوَطَّن طرفا فيها بشأن نشاطه التجاري؛

«4- إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب، وإدارة الجمارك، عند الاقتضاء، بتوقف التوطين وذلك داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد أو فسخه المبكر؛
5- منح وكالة يقبلها الموطن لديه، لاستلام كل التبليغات باسمه؛
6- الإشارة إلى صفته كمُوَطَّن لدى المُوَطن لديه في جميع فاتوراته ومراسلاته وسندات الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار.

«المادة 544-7

«يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط التوطين أن يتقدم قبل الشروع في مزاولة هذا النشاط بتصريح لدى الادارة المختصة مقابل وصل.

يحدد بموجب نص تنظيمي مضمون التصريح والوثائق الواجب إرفاقها به.

«يمنع تقييد المُوَطن لديه بصفته هذه في السجل التجاري قبل القيام بالتصريح المذكور أعلاه.

«يقدم المُوَطن لديه، مع طلب التسجيل أو التقييد التعديلي في السجل التجاري،الوصل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه والوثائق اللازمة لتطبيق أحكام المادة 544-8 بعده.

«المادة 8-544

لممارسة نشاط التوطين يجب على الموطن لديه أن يستوفي الشروط التالية:

«أ) إثبات ملكية المحلات الموضوعة رهن إشارة الشخص الموطن أو التوفر على عقد كراء لهذه المحلات التجارية والتي لا تكون موضوع رهن أو حجز؛

«ب) أن يكون في وضعية سليمة تجاه إدارة الضرائب؛

«ج) أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بسقوط الأهلية التجارية أو بالإدانة خلال خمس سنوات السابقة لتاريخ التصريح المنصوص عليه في المادة 544-7 أعلاه، من أجل ارتكاب ما يلي:

«1-الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 391 و من 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي؛

«2- الأفعال الإرهابية كما هي محددة في الباب الأول مكرر من الجزء الأول من مجموعة القانون الجنائي؛

«3- جرائم غسل الأموال كما هي محددة في الفرع السادس مكرر من الباب التاسع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي؛

«4-إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من هذا القانون؛

« 5-الجرائم المتعلقة بنظام الصرف؛

«6- المخالفات الضريبية الواردة عقوباتها في المادة 192 من المدونة العامة للضرائب والجنح من الطبقة الأولى والثانية الواردة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

«د) ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة عن محكمة أجنبية، اكتسب قوة الشيء المقضي به بالنسبة لإحدى الجنايات أو الجنح المذكورة أعلاه.

«المادة544-9: يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000) إلى عشرين ألف (20000) درهم، كل شخص ذاتي أو اعتباري مارس نشاط التوطين دون القيام بالتصريح المشار إليه في المادة 544-7 أعلاه ، لدى الإدارة المختصة .

«المادة544-10: يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم كل مُوَطِّن خالف أحكام المادة 544-6 أعلاه.

«المادة544-11: يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000) إلى عشرين ألف (20000) درهم كل مُوَطن لديه خالف أحكام المادتين 544-4 و544-8 أعلاه. كما يعاقب بنفس العقوبة كل من خالف أحكام المادة 42-1 من هذا القانون.

المادة الثالثة

تحل عبارات «الشخص الذاتي» و«الأشخاص الذاتيين» و«الشخص الاعتباري»و«الأشخاص الاعتباريين» على التوالي محل عبارات «الشخص الطبيعي» و «الأشخاص الطبيعيين» و«الشخص المعنوي» و«الأشخاص المعنويين» في جميع أحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة الرابعة

يستفيد الأشخاص الاعتباريون والذاتيون الذين يمارسون نشاط التوطين من أجل سنة يبتدئ من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القسم الثامن من الكتاب الرابع من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة بالجريدة الرسمية، وذلك من أجل تسوية وضعيتهم طبقا لأحكام القسم الثامن السالف الذكر.